جامعة عمار ثليجي

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

العنوان:

سلطات قاضي التحقيق وآليات الرقابة عليها وفق اخر تعديل

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون

اعداد الطالبتين :

- طرشيد عائشة
- العربي خولة

اشراف الاستاذ الدكتور:

- رابحي لخضر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
الاستاذ الدكتور بو قرين عبد الحليم	رئيسا
الاستاذ الدكتور ارابحي لخضر	مشرفا
الاستاذة الدكتورة عكوش حنان	مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

شكر وعرفان

قال الله تعالى:" لئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد لله العلي القدير الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

وأتوجه بالشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ المشرف الفاضل الدكتور رابحي لخضر

الذي شرفني بالإشراف على هذه المذكرة الذي كان لنا نعم المشرف والموجه.

كما لايفوتنا أن نتقدم بخالص الاحترام والتقدير إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة.

كل الشكر الخالص إلى جميع أساتذة كلية الحقوق

الذين ساهموا في تكويننا وتعليمنا خلال مسارنا الدراسي.

الإهداء

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا، الحمد الله الذي بفضله أدركت أسمى الغايات.

اهدي بكل حب بحث تخرجي

إلى نفسي العظيمة القوية التي تحملت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات

إلى من علموني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة

إلى الذين لم يبخلوا علي بأي شيء إلى من سعوا وناضلوا لأجل راحتي ونجاحي

إلى أعظم واعز إنسانين على روحي أمي وأبي

دمتم لي بخير وحب وعافية طول العمر،

إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى من مدت لي أياديهم وقت ضعفي وامنوا بقدراتي،

إلى ضلعي الثابت وأمان قلبي إخواني.

عائشة

الإهداء

وآخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفورة بالتسهيلات لكنني فعلتها

فالحمد لله الذي يسر البدايات أكمل النهايات وبلغنا الغايات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي إلى نفسي الطموحة أولا ابتدت بطموح وانتهت بنجاح

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود أعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتيأبي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها

إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي جنتيأمي

إلى من ساندوني بكل حب وقت ضعفي وأزاحو عن طريقي كل المتاعب ممهدين لي الطريق زارعين الثقة ولإصرار بداخلي سندي والكتف الذي استند عليه دائما

إخوتي

خولة

قائمة المختصرات

- قانون الإجراءات الجزائية: ق إ ج
- دون سنة نشر: د س ن
- الجريدة الرسمية: ج ر
- دون طبعة: د ط
- دون جزء: د ج

مقدمة

إن القول بإدانة أو براءة متهم مرهون بالدعوى العمومية مرورا بمراحل وإتباع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ تعد هذه الإجراءات مهمة وضرورية من أجل تعقب مرتكب الجريمة وكشفه ومتابعته جزائيا.

إن قانون الإجراءات الجزائية يعنى بتحديد الكيفيات والإجراءات الواجب اتخاذها من طرف السلطات المختصة من الضبطية القضائية والنيابة العامة وقضاء التحقيق وقضاء الحكم، من أجل ضمان تحقيق التوازن الدقيق بين حق المجتمع في ملاحقة الجريمة وحقوق الأفراد في الحرية والكرامة، وتكريس الحق في محاكمة عادلة.

تمثل مرحلة التحقيق القضائي الركيزة الأساسية وأدق مرحلة تتشكل فيها ملامح الدعوى العمومية،كما تتسمم هذه المرحلة بسمتها السرية والكتابية، حيث تعتمد إجراءات التحقيق بعيدا عن العلنية صيانة للفعالية، مع توثيق جميع الأعمال في محاضر رسمية ، وقد طوق المشرع الجزائري هذه المرحلة بجملة من الضمانات القانونية، سواء بالنسبة للمتهم أو للضحية.

يناط قاضي التحقيق بمهام وسلطات حددها القانون غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة فهو من بين أحد الركائز في نظام العدالة الجنائية فهو المكلف على مستوى المحكمة بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، واتخاذ كل مايراه لازما للتحقيق في الجرائم وجمع المعلومات، حيث يتم تعيين هذا الأخير بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين القضاة الجمهورية طبقا للمادة63 من القانون الأساسي للقضاء03/26 لمدة ثلاث(3) سنوات[1]، حيث يناط به مجموعة من الإجراءات تجمع بين إجراءات البحث والتحري والتحقيق، فهو محاط بجملة من الخصائص منفرد بها من أجل تسهيل القيام بمهامه تتمثل في استقلاليته وعدم التبعيته و عدم امكانية الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في ملف واحد، أين يصدر مجموعة من الأوامر قبل بداية التحقيق ، أثناء التحقيق وأوامر بعد جلسة التحقيق، وطبقا للمادة 1/69 من قانون الإجراءات الجزائية[2] والتي تنص

[1] القانون العضوي رقم 03/26 مؤرخ في 4 شوال عام1447 الموافق 23 مارس سنة 2026 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد23، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2026.

[2] القانون رقم 14/25 المؤرخ في 9صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية، العدد 54، صادر في 13 أوت 2025.

على أنه " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا".

تظهر أهمية هذه الدراسة بالدور الجوهري الذي يلعبه قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري خاصة بعد التعديلات التي جاء بها القانون رقم 14/25 فهو موضوع يستحق الدراسة ذلك أن مرحلة التحقيق القضائي تعد فاصلة بين براءة أو إدانة المتهم، ولذلك وجب دراسة أعمال وسلطات قاضي التحقيق وعملنا على أن تكون دارستنا قانونية إجرائية.

تصبو أهداف دراسة هذا الموضوع إلى معرفة الدور الذي يلعبه قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي والسلطات الممنوحة له من طرف المشرع الجزائري، خصوصا بعد التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية وصولا إلى يومنا هذا، وبيان آليات الرقابة على أعماله.

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها ماهو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، فأما عن الأسباب الموضوعية، يعد موضوع الدراسة ذو أهمية كبيرة نظرا للمركز القانوني الذي يمارسه قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق القضائي وتأثير مكانته وسلطاته المكلف بها على سير إجراءات التحقيق.

وتتمثل الأسباب الذاتية في الميول الشخصي لميدان التحقيق وقانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة خصوصا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية14/25 ومعرفة الجديد الذي مس مرحلة التحقيق القضائي وسلطات قاضي التحقيق بصفة خاصة.

اعتمدنا على عدة دراسات سابقة تمحورة فيها دراسة الباحثين تقريبا على ما يتمحور حول موضوع المذكرة:

– إسماعيل ساخي، سلطات قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامع عبد الحميد بن باديس مستغانم،2018/2017.

بالرغم من تشابه العنوان مع مذكرتنا في شقه الأول إلا أن الباحث في مذكرته تناول موضوع قاضي التحقيق والإجراءات المتعلقة به سنة 2018/2017، إلا أننا تناولنا الموضوع ضمن التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية 14/25 وقد اعتمدنا على الدراسة فقط في بعض النقاط كا لخبرة.

–درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق،جامعة الجزائر، حيث تمت معالجة الموضوع من جانب ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي وقد اعتمدنا نحن على الدراسة ضمن استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف المتهم أو محاميه.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد مذكرتنا هي أن الموضوع عبارة عن إجراءات تحتوي على مصطلحات دقيقة ومحددة قانونا عملنا جاهدين من أجل صوغه بأسلوبنا الخاص.

ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية: كيف ساهم التعديل 14/25 في تحقيق التوازن بين توسيع صلاحيات قاضي التحقيق وتعزيز آليات الرقابة على أعماله؟.

بغية الإجابة عن الإشكالية موضوع الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المحددة للإجراءات الخاصة بقاضي التحقيق وسلطاته وأوامره كما اعتمدنا على المنهج الوصفي.

وللإجابة عن الإشكالية محل الدراسة قسمنا موضوعنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني لسلطات قاضي التحقيق في ظل القانون14/25، ويتضمن مبحثين الأول عن طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية والثاني عن نطاق سلطات قاضي التحقيق أثناء التحقيق، أما الفصل الثاني بعنوان آليات الرقابة على أعمال قاضي التحقيق ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول رقابة خصوم الدعوى على أوامر قاضي التحقيق والمبحث الثاني رقابة غرفة الإتهام أعمال قاضي التحقيق.

الفصل الاول :الإطار القانوني لسلطات قاضي التحقيق في ظل القانون 14/25

تعد مرحلة التحقيق القضائي الركيزة الأساسية التي يبنى عليها الحكم، فهي همزة الوصل التي تصل بين سلطة الاتهام وسلطة القضاء حيث تعتمد إجراءات التحقيق على جهاز قضائي منظم ومؤهل للقيام بالأعمال والمهام المنسوبة له بكل احترافية وذلك للكشف عن الحقيقة الإمساك بالمتهم وكيفية التعامل معه للوصول إلى الأدلة التي تكشف وقائع الجريمة المرتكبة وقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحيات القيام بهذه المهام ،ولدراسة الموضوع المتعلق بقاضي التحقيق، سنتعرف في هذا الفصل على طرق وصول ملف الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق وكذا سلطاته في إصدار الأوامر التي تعتبر إجراءات مهمة خلال سير التحقيق، حيث منها الماسة بحرية المتهم ومنها المقيدة لحريته ،وهذا كله ضمن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نظم قانون الإجراءات الجزائية مهامه بالمواد 69-71 قاضي التحقيق في الفصل الثالث من الباب الأول المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم من الكتاب الثاني الخاص بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، وبالمواد 139إلى 271 ضمن الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق.

المبحث لأول: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

بالرغم من الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إلا أن فتح تحقيق في قضية ما أو عند وقوع جريمة ولو كان متلبس بها، لا يمكن لقاضي التحقيق البدء في إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، فقد احتفظ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على طريقتين اتصال قاضي التحقيق بالملف القضائي، وهي الإخطار عن طريق النيابة العامة **(المطلب الأول)**بالإضافة إلى الطريقة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهو الادعاء المدني**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: الإخطار عن طريق النيابة العامة

تعد النيابة العامة الجهة التي تمتلك مفتاح الاتصال بسلطة التحقيق، ويتم ذلك عبر الطلب الافتتاحي وهو الأداة الأساسية التي يحال من خلالها ملف الدعوى على قاضي التحقيق،حيث يكون التحقيق القضائي و جوبيا في مواد الجنايات بينما يعد اختياري في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما يمكن إجراؤه في مواد المخالفات بناء على طلب من وكيل الجمهورية[1]و تنص المادة 140 على أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا ألا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

الفرع الأول: الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق

رفع الدعوى عن طريق طلب إ فتتاحي إلى قاضي التحقيق هي الطريقة المعتادة نظرا الاختصاص النيابة العامة بالدعوى العمومية، ويشمل الطلب حسب المادة 2/140 من قانون الإجراءات الجزائية هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب والتاريخ وتوقيع وكيل الجمهورية ويختم بطلب إيداع المتهم الحبس المؤقت أو تفويض الأمر لقاضي التحقيق،كما يشار في الطلب عن فتح تحقيق ضد الشخص المجهول إن كان المتهم مجهولا[2].

[1]بوجلال، أحمد عبد الرحيم، نوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق في التحقيق الإبتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الثاني،2025،ص 1251.

[2]لكبير يسري،النظام القانوني لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة باتنة1–الحاج لخضر،2024/2023،ص21.

كما يجوز لوكيل الجمهورية إذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانونا تشكل جنحة أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم،وإذا كانت الأفعال المعاقب عليها تشكل مخالفة، توقع الدعاوى إلى قاضي التحقيق في حالات استثنائية ويدخل التحقيق في مثل هذه الحالة في دائرة الجوزية[1]طبقا لنص المادة 2/139 من قانون الإجراءات الجزائية إن قاضي التحقيق مطالب بالتقيد بالتهمة الواردة في الطلب الافتتاحي ,فقاضي التحقيق مقيد بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص.

فإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة غير واردة في الطلب الافتتاحي ،كان على القاضي التحقيق أن يعرض الملف على وكيل الجمهورية من أجل تقديم طلبات إضافية لتحقيق مع الوقائع الجديدة لكن في حالة وجود أشخاص آخرين غير واردين في الطلب ولهم علاقة بالجريمة محل التحقيق ،يجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم[2]وهو ما نصت عليه المادة 140في فقرتيها الثالثة والرابعة من قانون الإجراءات الجزائية ".....ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحالة تحقيقها إليه ،فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع".

إذا كانت الوقائع الجديدة من طبيعة التهمة الأصلية فعلي قاضي التحقيق أن يوصل التحقيق، وهذا دون أن يعرض الملف على وكيل الجمهورية أو الحاجة لطلب إضافي[3].

الفرع الثاني: أثار الطلب الافتتاحي

بعد وصول الطلب الافتتاحي إلى قاضي التحقيق ، لتبدأ مرحلة التحقيق القضائي ولذلك لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالادعاء مرة أخرى عن ذات الوقائع ، سواء أمام المحكمة المختصة أو أمام نفس القاضي أو التصرف في الدعوى ،كما أنه لا يجوز لقاضي التحقيق رفض الطلب الافتتاحي بحجة وجود إجراء يشوبه عيب ، ومن النتائج المترتبة كذلك هي عينية الدعوى العمومية أي تقيد قاضي التحقيق بالوقائع لابا لأشخاص ،أي بالتقيد بما حددته النيابة العامة من وقائع دون غيرها لكن قد تظهر من خلال

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة لنشر والتوزيع، 2014، ص 29.

[2] سهيلة بوديب، قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانونية وقضائية، جامعة محمد المديق بن يحي–جيجل،السنة الجامعية 2022/2021 ص26.

[3] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص166.

إجراءات التحقيق وقائع جديدة وبذلك يمكن لوكيل الجمهورية أن يكلف قاضي التحقيق بالتحقيق فيها بناءا على طلب إضافي[1].

المطلب الثاني: الإخطار عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني

تعد الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني الطريقة الثانية لتوصل قاضي التحقيق بملف الدعوى[2] ومن بين أحد أهم التوجهات في القانون الجديد هو إعادة تنظيم آلية الشكوى المصحوبة بادعاء مدني والتي تخول للمدعي المدني بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التحقيق حول واقعة جزائية معينة ،فيتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق من قبل الشخص المضرور من جريمة ما وذلك بذكر اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى الوقائع محل الشكوى ووضعها القانوني يعلن من خلالها عن تأسيسه طرف مدنيا[3].

تقدم الشكوى من طرف الشخص المضرور مباشرة أمام قاضي التحقيق وذلك بعد دفع الكفالة يحددها قاضي التحقيق وتعيين عنوان إقامة في دائرة اختصاص قاضي التحقيق وقد ألزم المشرع أن تكون الشكوى المصحوبة بادعاء مدني مقدمة فقط في الوقائع الموصوفة على أنها جناية أو جنحة[4] هذا ما نصت عليه المادة147من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

استحدث المشرع الجزائري قيدا إجرائيا جوهريا حيث لم يعد الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني مقبولة أمام قاضي التحقيق إلا إذا:

1/عدم ارتباط وقائع الشكوى بوقائع معروضة على القضاء.

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، التحقيق والمحاكمة،ط2، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017،ص ص 40 41.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط13، دار هومة الجزائر، 2012، ص ص34 35.

[3] شينه يسين، مداخلة تحت عنوان الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوع القانون رقم 14/25، مجلس قضاء الجزائر،ص ص 34 35.

[4] خليفي سمير، محاضرات في التحقيق والمحاكمة مطبوعة معدلة وفق قانون رقم 14/25 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جامعة أكلي محند أو الحاج –البويرة، السنة الجامعية 2026/2025.

2/ إثبات الشاكي أنه سبق وقدم شكوى بنفس الوقائع والأشخاص لوكيل الجمهورية، ومضى عليها أجل أربعة (4)أشهر دون اتخاذ قرار بشأنها بتحريك الدعوى العمومية أو أنها حفظت وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة147من قانون الإجراءات الجزائية

3/كما اشترط المشرع في نص المادة 150قانون الإجراءات الجزائية إيداع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق وأن تودع لدى أمانة الضبط لتغطية المصاريف القضائية[1].

بينما لوضع السابق (المادة 72)الحق في اللجوء المباشر لقاضي التحقيق شبه مطلق.

وحتى لا تتعسف جهات التحقيق في تقدير الكفالة بمبالغ تعجيزية، فقد سمح القانون في المادة 2/150 منه للمدعي المدني إمكانية استئناف أمر قاضي التحقيق المتضمن تحديد مبلغ الكفالة أمام غرفة الاتهام خلال أجل 03أيام من تاريخ تبليغه ولهذه الأخيرة أن تفصل فيه بقرار غير قابل لأي طعن في أجل 08ايام من تاريخ الاستئناف[2].

[1] شينه يسين، مداخلة تحت عنوان الجديدج في باب التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 03.

[2] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 13.

المبحث الثاني: نطاق سلطات قاضي التحقيق أثناء التحقيق

يتميز قاضي التحقيق عن باقي القضاة بامتلاكه سلطات واسعة خولها له المشرع بهدف كشف الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة[1]فيقوم بأعمال تدخل في دائرة البحث والتحري والتدقيق حول خلفيات الجريمة وتلك المتعلقة بصفته كقاضي تحقيق في مجموعة من الجلسات والتي من خلالها يصدر مجموعة من الأوامر، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث.

المطلب الأول: سلطاته في جمع الأدلة وإدارة التحقيق

من أجل التأكد من وجود الجريمة يبدأ التحقيق بمجموعة من الإجراءات للكشف عن الواقعة المرتكبة وهي إجراءات تهدف إلى البحث عن أدلة إثبات التهمة لإدانة المتهم أو أدلة تنفي التهمة لتبرئة المتهم وقد نصت المادة141من قانون الإجراءات الجزائية أن قاضي التحقيق يقوم وفقا،للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

الفرع الأول: الانتقال والمعاينة

ينتقل قاضي التحقيق لإجراء المعاينات الضرورية في مسرح الجريمة أو غيرها من الأماكن التي لها صلة بالجريمة وإثبات حالة الأماكن قبل أن تتعرض لأي تلف أو تأثير خارجي،كما له معاينة جثة الضحية في حالات القتل، وسماع أقوال الأشخاص الذين كانوا حاضرين في مسرح الجريمة أو شهدوا وقائعها وقت ارتكابها وذلك بهدف جمع أدلة دقيقة تسهم في كشف الحقيقة[2].

يحق لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة155من قانون الإجراءات الجزائية الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة ويبلغ قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بهذا الانتقال، الذي يمكنه مرافقته.

كما يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب الضبط لتوثيق الإجراءات المتخذة ويتم تحرير محضر يتضمن كل ما تم القيام به أثناء المعاينة، طبقا المادة 156من ق.إ.ج.

[1] خليفي سمير، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص 38.

[2]بوجلال أحمد عبد الرحيم، نوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق في التحقيق الإبتدائي، مرجع سابق، ص 1254.

الفرع الثاني: التفتيش

التفتيش هو الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها[1]، والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يسمح لقاضي التحقيق بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة ولذلك يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق لأنه قد ينتهي بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

ولقد نضم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 157إلى 159من قانون الإجراءات الجزائية تفتيش مسكن المتهم وتفتيش مسكن غير المتهم فقبل البدء يجب استدعاء صاحب المسكن لحضور هذا العمل وعلى قاضي التحقيق إبلاغ وكيل الجمهورية قبل انتقاله إلى مكان ارتكاب الجريمة مع الحق في مرافقة القاضي أثناء هذا الإجراء[2].

فإذا كان غائبا فبحضور اثنين من الأقارب أو الأصهار، أو بحضور شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 159من قانون الإجراءات الجزائية"إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم يستدعي صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين (2)من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يجد أحد منهم فبحضور شاهدين (2)لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية".

الفراع الثالث: الاستجواب والمواجهة

أولا/الاستجواب

يعتبر الاستجواب من الإجراءات المهمة في التحقيق والتي تدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق دون غيره، وذلك بتوجيه التهم المنسوبة للمتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشتها في إجابته لاستظهار الحقيقة[3] إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه.

[1]علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق،ص 56.

[2] خليفي سمير، التحقيق والمحاكمة،مرجع سابق، ص 39.

[3]لكبير يسرى، النظام القانوني لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص39.

1/جلسة استجواب المتهم عند الحضور الأول :

ويمتثل المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة،وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية ضمن نص المادة 175منه بجملة من الضمانات القانونية التي تحمي المتهم عند التحقيق معه في الحضور الأول والمتمثلة في:

– التأكد من هويته وإحاطته علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه والتهام الموجه إليه والمواد القانونية المطبقة.

– تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح مع تنويه عن ذلك التنبيه في المحضر.

–إعلامه بأنه له الحق في اختيار محام عنه ومنحه إجلال لذلك فإن لم يقم بذلك عين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عنه بالمحضر[1].

سابقا وبموجب المادة 100من قانون الإجراءات الجزائية القديم وعند الاستجواب عند الحضور الأول يقوم قاضي التحقيق بتلقي تصريحات المتهم بعد إحاطته بالوقائع المنسوبة إليه، مع عدم جواز تدخل المحامي لا بطرح سؤال أو توجيه ملاحظة وحاليا وبموجب المادة 175من قانون الإجراءات الجزائية الجديد أصبح بإمكان المحامي الحاضر بالتحقيق والاستجواب عند الحضور الأول تقديم ملاحظات بعد إذن قاضي التحقيق وتضمن هذه الملاحظات بالمحضر حتى ولو تم رفضها[2] ولم يشترط القانون فكرة تسبيب سبب رفضها أو عدم الأخذ بها وإنما اشترط فقط فكرة إدراجها في المحضر[3].

2/جلسة الاستجواب في الموضوع:

هو إجراء إجباري إذا ما كانت الجريمة تشكل جناية وجوازي إذا كانت تشكل جنحة ويلجأ إليه عادة إذا ما أنكر المتهم الأفعال في الاستجواب عند الحضور الأول[4] يتضمن الاستجواب في الموضوع مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهة بالأدلة القائمة ضده ونظرا لأهمية هذا الإجراء

[1]شينه يسين، الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوء القانون14/25، مرجع سابق،ص04.

[2]خليفي عبد الرحمان،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن،دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة،مرجع سابق،ص15.

[3]شينه يسين، الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوء القانون رقم14/25، مرجع سابق،ص04.

[4]خديجة روقيةتباني،عبد الرحمان الحاج ابرهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية،مجلة ا لدرسات القانونية و الاقتصادية، المجلد5،العدد2جامعة غرداية الجزائر،2019،ص 346.

الجوهري ألزم المشرع الجزائري أن يجعله مرتبطا ببعض الإجراءات[1] وهو ما نصت عليه المادة 180من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، وينوه هذا التنازل في المحضر"

عند الاستجواب في الموضوع يمكن للمحامي طرح الأسئلة مباشرة أو توجيه ملاحظات دون المرور عن قاضي التحقيق، ولكن بعد إذنه وعدم اعتراضه على السؤال.

وينطبق الأمر على محامي المتهم أو محامي الضحية أو الطرف المدني وهذا ما أقرته المادة 182من قانون الإجراءات الجزائية ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بعدم الإجابة[2].

3/ جلسة الاستجواب الإجمالي:

يهدف التحقيق الإجمالي إلى مراجعة الوقائع وتلخيصها وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق وإكمال أي نقص يرى قاضي أنه لازما أو ضروريا في التحقيق[3] وهو إجراء وجوبي إذا تعلق الأمر بالجنايات ونصت المادة 2/183من قانون الإجراءات الجزائية "يجب على قاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق"

غير أنه يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 175من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم في حال بأجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد أو ضحية في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء[4] وهو الإجراء الذي تطرقت إليه المادة 176من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] خليفي سمير،التحقيق والمحاكمة،مرجع سابق, ص40.

[2] خليفي عبد الرحمان،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن،دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة،مرجع سابق،ص15.

[3] خلفي عبد الرحمان،محاضرات في الإجراءات الجزائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية،السنة الجامعية2017/2016،ص233.

[4] خليفي سمير،مرجع سابق،ص40.

ثانيا: المواجهة:

المواجهة هي إجراء جوازي يخضع لسلطة قاضي التحقيق يتمثل في مواجهة المتهم بالخصوم أو بالمتهمين الآخرين في نفس الجريمة أو مواجهة المتهم بضحية أو بالشهود[1]، عند وجود تناقضات في تسريحات وتم إدراج المواجهة في محضر خاص منفصل عن محضر الاستجواب خاص بالمتهم موضوع المواجهة كما يمكن لوكيل الجمهورية حضور جلسات الاستجواب والمواجهة ويجوز لهم تقديم ما يمكن تقديمه من أسئلة وهذا ما أقرته المادة 181من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لوكيل الجمهورية استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني ويجوز أن يواجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة[2].

رابعا: سماع الشهود

بما أن وسائل الإثبات في الميدان الجنائي غير محدودة وتقوم على الاقتناع الشخصي للقاضي فإن لقاضي التحقيق أن يقوم بأجراء سماع الشهود[3]،خول قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سماع أي شخص يمكنه أن يساعد في الوصول إلى الحقيقة وقد كرس المادة163وما يليها لهذا الأمر ويجوز لقاضي التحقيق استعمال القوة العمومية من أجل إحضار شاهد سماعه وكل شخص استدعي شهادة يؤدي اليمين.

وقد أجازت المادة 144من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه،أو الضحية أو محاميه في آية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمر معللا خلال العشرة(10)أيام التالية لطلب الأطراف أو محاميهم[4] وإذا تعذر عن الشخص الحضور والإدلاء بشهادته وكان ضروريا سماع شهادته تنقل إله قاضي التحقيق شخصيا برفقة أمين الضبط وبعد إخطار وكيل الجمهورية ويتم سماع شهادته أو يتخذ في هذا شكل الإنابة

[1] روابحفريد،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،جامعة محمد لمين دباغين–سطيف(2)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، مقدمة لطلبة السنة الثانية لسانس حقوق 2026، ص 168.

[2] خليفي سمير ،مرجع سابق,ص40.

[3] حسين طاهري،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،د،ج،دار الخلدية الجزائر ،الطبعة الثانية،د،س،ن،ص49.

[4] روابحفريد،مرجع سابق،ص167.

القضائية وإما ادعى كذبا بوجود مرض ليمكنه مثوله أمام قاضي التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ ضده الإجراءات المنوه عليه في المادة 172من قانون الإجراءات الجزائية شهادته.

وبمجرد حضور الشخص المستدعي لإدلاء بشهادة حول وقائع تخص الدعوى العمومية يطلب منه قاضي التحقيق التأكد من هويته الكاملة ويسأله حول صلته بأطراف الدعوى العمومية أو كان فاقد الأهلية ثم يؤدي اليمين ويدلي بشهادته وهذا ما نصت عليه المادة 168قانون الإجراءات الجزائية ويمكن شخص الذي أدلى بشهادته أن يطلع على محضر الشهادة وإعادة قراءة ما تم كتابة من طرف كاتب التحقيق وعندما يتأكد من كلام المصرح به يقوم بتوقيع على شهادته في كل صفحة من الصفحات وإذا كان لا يجيد القراءة يتم تلاوة شهادته عليه من طرف كاتب[1].

خامسا: الإنابة القضائية

يعد هذا الإجراء من الإجراءات التحقيق القضائي[2]، يفوض من خلاله قاضي التحقيق قاض أخر للقيام ببعض أعمال التحقيق التي يتعذر عليه تنفيذها بنفسه وقد نصت المادة 234قانون الإجراءات الجزئية على الجهات التي يمكن لقاضي التحقيق إنا بتها حيث يجوز له أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أيا من قضاة محكمته أو أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين في نفس الدائرة أو قاضي تحقيق أخر، لقيام بإجراءات الضرورية ضمن نطاق الجهة القضائية التي يتبعها كل منهم ويجب أن تتضمن الإنابة القضائية بيان الجريمة موضوع المتابعة والنصوص القانونية المطبقة عليها وأن تؤرخ وتوقع من القاضي مصدرها، مع ختمها بختمه الرسمي لضمان صحتها القانونية.

منح القانون لقاضي التحقيق أن يمنح الإنابة القضائية لأي من قضاة التحقيق داخل التراب الوطني لتمكينهم من مواصلة إجراءات التحقيق ضمن نطاق اختصاصهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك في حالة وجود ضرورة ملحة، يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر على أن يقدم خلال 48ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي تنفذ فيها الإنابة بعد سماع أقول الموقوف، يجوز لقاضي

[1] خليفي سمير ،مرجع سابق،ص41.

[2] لكبير يسرى، مرجع سابق،ص43.

التحقيق إصدار إذن كتابي بتمديد التوقيف للنظر لمدة إضافية قدرها 48ساعة، كما يمكنه استثنائيا إصدار هذا الإذن بأمر معلل[1] هذا ما أقرته المادة 237في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

وتظل الإنابة القضائية ليست تفويضا عاما للقيام بإجراءات التحقيق، فيقدم، القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون لتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية، فلا يجوز مثلا لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 235 قانون الإجراءات الجزائية.

سادسا: الخبرة

إذا تعلق الأمر بإحدى المسائل الفنية التي تستدعي رأيا متخصصا جاز لقاضي التحقيق أن يندب لإجراء المعاينات اللازمة خبيرا[3]، ووفقا للمادة 239 قانون الإجراءات الجزائية يجوز لجهات التحقيق أو الحكم أن تأمر بندب خبير، سواء من تلقاء نفسها أبناء على طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو محاميهم ويتم اختيار الخبير عادة من بين الأسماء المدرجة في جدول الخبراء المعتمد من قبل المجلس القضائي[4]،يجب على قاضي التحقيق تسليم كل وسائل الإثبات التي يمكن أن يحتاجها الخبير للقيام بمهمته وإن تعلق الأمر بإحراز مختومة لم يسبق فتحها يجب عرضها أولا على المتهم كما يتم إرسالها للخبير[5].

يستعين قاضي التحقيق في سبيل أداء مهامه بالخبير في المواضيع الفنية التي يصعب عليه فهمها وإدراكها كالطب الشرعي، الطب العقلي، البيولوجيا، التسميم، توجد خبرات أخرى تستخدم في مجالات متعددة مثل الجرائم الاقتصادية، حوادث المرور، وقضايا التزوير،كلها تهدف إلى دعم التحقيق بالوسائل العلمية الدقيقة التي تساعد في الكشف الحقيقة وتحقيق العدالة[6].

---

[1]بوجلال أحمد عبد الرحيم،نوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي، مرجع سابق،ص1255.

[2]خليفي سمير،مرجعسابق,ص 42.

[3]روابح فريد،مرجع سابق،ص167.

[4]بوجلال أحمد عبد الرحمان،نوغي نبيل،مرجع سابق،ص1255.

[5]لكبير يسرى، مرجع سابق، ص43.

[6]ساخي إسماعيل،سلطات قاضي التحقيق في التشريع الجزائري،مذكرة الماستر تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية،جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم،السنة الجامعية2018/2017،ص37.

المطلب الثاني: سلطاته المقيدة للحرية

يمتلك قاضي التحقيق مجموعة من الصلاحيات القانونية والتي من خلالها يتخذ تدابير تهدف إلى تأمين الأدلة وضمان حماية الشهود[1]، وقد حرص قانون الإجراءات الجزائية الجديد على موازنة هذه الصلاحيات بضمانات إجرائية صارمة تهدف إلى حماية حقوق الدفاع، وضمان ألا تتحول إجراءات التحقيق إلى وسيلة تمس الحقوق الأساسية للمتهم[2] وتختلف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق منها ما يتم إصداره أثناء التحقيق **(الفرع الأول)** ومنها ما يتم إصداره عند انتهاء التحقيق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أوامر قاضي التحقيق أثناء التحقيق

يصدر قاضي التحقيق أوامر مختلفة، التي من خلالها يتم تأمين الأدلة وحماية الشهود، أثناء التحقيق بما يضمن حسن سير العدالة، وهذه التدابير لايقصد منها كشف الحقيقة فحسب بل تسعى إلى ضمان حضور الأطراف والحفاظ على الإجرائي وتتمثل في كل من:

أولا:الاستدعاء

يعتبر الاستدعاء أول وسيلة يعتمد عليها قاضي التحقيق لتبليغ الأطراف المعنية بوجوب المثول أمامه، ويقصد به دعوة توجه إلى المشتكي أو المتهم لسماعه إما بصفته ضحية أو شاهدا أو مشتبها به في الواقع محل التحقيق، ويتميز الاستدعاء بكونه مجرد طلب للحضور لا يتضمن أي طابع إلزامي، بل يعد من الإجراءات التحضيرية التي تسبق أي استعمال لوسائل الإكراه[3].

ثانيا: الأمر بالإحضار

يتمثل الأمر بالإحضار ذلك الإجراء الموجه للقوة العمومية لتنفيذ ضد الشخص المتهم من أجل إحضاره أمامه في المواعيد المقرر مسبقا في الأمر[4] وقد نصت عليه المادة 185من قانون الإجراءات الجزائية.

يرسل أمر الإحضار إلى أحد ضباط وأعوان الضبط القضائي، أو أحد أعوان القوة العمومية للبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر وتسليمه نسخة منه، وإذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار يجب

---

[1] بوجلال أحمد عبد الرحيم،نوغي نبيل،مرجع سابق،ص1256.

[2] شينه يسين، مرجع سابق،ص03.

[3] بوجلال أحمد عبد الرحيم،نوغي نبيل،مرجع سابق،ص1256.

[4] محمد حزيط ،مرجع سابق،ص122.

إحضاره بواسطة القوة العمومية[1] ويجب أن يتضمن هذا الأمر بيانات إلزامية.

-صفة القاضي الذي أصدر الأمر، الهوية الكاملة للمتهم، التهمة الموجهة إليه، المادة القانونية محل المتابعة توقيع القاضي وختمه مع تأشير وكيل الجمهورية[2].

عند تنفيذ أمر الإحضار وامتثال المتهم أمام قاضي التحقيق يجب على قاضي التحقيق استجوابه على الفور بحضور محاميه إن وجد فإن لم يكن موجودا فيتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي أخر من هيئة القضاة لكي يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلى سبيله[3] وهذا طبقا لنص المادة 187من قانون الإجراءات الجزئية،وإذا تم القبض على المتهم في مكان خارج دائرة اختصاص القاضي الذي أصدر الأمر الإحضار يتم استجوابه من طرف وكيل الجمهورية أين تم القبض عليه حيث يتأكد من هويته ويسمع أقواله وينبهه بأنه يستطيع عدم الإدلاء بأي شيء[4]، وينوه عن ذلك في المحضر.

يرسل وكيل الجمهورية محضر الإحضار بدون تمهل إلى القاضي الأمر بإحضار متضمنا وصفا كاملا ومعه كافة البيانات الخاصة التي تساعد على التعرف على هوية المتهم أو تحقيق الحجج التي أدلى بها، والذي يقرر ما إذا كان ثمة محل للأمر بنقل المتهم[5].

وقد نصت المادة 189من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا لم تعثر القوة العمومية على المتهم الصادر في شأنه أمر الإحضار أرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قاعد فرقة الدرك الوطني، وعند غيابهما إلى ضابط الشرطة، رئيس الأمن الحضري في البلدية التي يقيم[6] بها المتهم.

---

[1]علي شملال،مرجع سابق,73.

[2]بوجلال أحمد عبد الرحيم،نوغي نبيل،مرجع سابق،ص1257.

[3]خلفي عبد الرحمان،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق،ص241.

[4]لكبير يسرى، مرجع سابق،ص48.

[5]أنظر المادة2/188 قانون قم14/25المؤرخ في 9صفرعام1447الموافق ل3غشت سنة2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية،الصادريوم13غشت 2025،ع54.

[6]أنظر المادة189 ق إ ج25 /14.

ثالثا:الأمر بالإيداع:

يعرف أمر الإيداع "بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم"[1]، ويمنح هذا الأمر للقوة العمومية لتنفيذه إذا لم يكن المتهم قد سلم بعد على أن يكون صدور الأمر مسبوقا باستجواب المتهم[2]، والتأكد من أن الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع، وفي حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يمكن للنيابة العامة أن ترفع استئنافا أمام غرفة الاتهام، وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة (10)أيام[3]، هذا ما أقرته المادة 192من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: الأمر بالقبض

يتمثل الأمر بالقبض في الأمر الموجه إلى القوة العمومية بعد اطلاع وكيل الجمهورية والذي يتعلق بالمتهم الموجود في حالة فرار أو خارج التراب الوطني ولم يقدم الضمانات الكافية لامتثاله لاستدعاء قاضي التحقيق، ويصدر قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث على المتهم وضبطه وتسليمه، إلى المؤسسة العقابية المحددة حيث هناك يتم حبسه إلى غاية تسليمه، وقد عرفه الفقه الجنائي بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بأمر حيث يجري تسليمه[4].

وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية، فيجوز لقاضي التحقيق، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

وإذا تم القبض على المتهم يقوم قاضي التحقيق بعد استجوابه وتحرير محضر بالكف عن البحث وإذا لم يتم العثور عليه من قبل رجال القوة العمومية يرسلون محضرا يسمى محضر البحث دون جدوى ويؤشر

[1]خلفي عبد الرحمان،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق،ص243.

[2]بوجلال أحمد عبد الرحيم،نوغي نبيل،مرجع سابق،ص1257.

[3]أنظر المادة 192 ق إ ج 14/25.

[4]خليفي سمير،مرجع سابق،ص43.

عليه من قبل ضباط الشرطة أو الدرك فإن كانت جنحة يحال الملف إلى المحكمة ويبقى موضوع الأمر بالقبض ساري المفعول أما إذا كانت جناية فالأمر يكون لنظر أمام غرفة الاتهام.

يتم استجواب المتهم خلال ثمان وأربعين (48)ساعة من حبسه، فإن مضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد فورا أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي المكلف بالتحقيق، وفي حالة غيابه، فمن أي قاضي أخر من قضاة الحكم، ليقوم باستجواب في الحال وإلا أخلي سبيله[1].

يعد محبوسا حبسا تعسفيا كل متهم ضبط بموجب أمر بالقبض وبقي أكثر من 48ساعة دون استجواب[2]، بعد استجواب المتهم، يمكن قاضي التحقيق أو القاضي المذكور في الفقرة السابقة أن يخلي سبيله أو يضعه رهن الحبس المؤقت، طبقا المادة 201من قانون الإجراءات الجزائية أو يخضعه لالتزامات الرقابة القضائية[3].

خامسا:وضع المتهم رهن الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أكثر الأمور تقييدا لحرية المتهم، ويهدف إلى منع التأثير على مجريات التحقيق أو الشهود[4].

1/تعريف الحبس المؤقت

أ/التعريف التشريعي:

حال القوانين الوضعية لم تتضمن تعريف الحبس المؤقت تاركة مهمة وضع تعريفه للفقه وقد نصت المادة 44 الفقرة الثالثة من الدستور«الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده كما أشار المشرع إلى استثنائية اللجوء إليه في المادة197من قانون الإجراءات الجزئية.

ب/تعريف الفقهي

يعرف الحبس المؤقت بأنه أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أوكله قاصدا سلامة التحقيق.

---

[1]أنظر المادة 194 ق إ ج 14/25.

[2]روابحفريد،مرجع سابق،ص170.

[3]أنظر المادة 1/194 ق إ ج 14/25.

[4]بوجلال أحمد عبد الرحيم،نوغينبيل،مرجع سابق،ص1257.

كما عرف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم المتابع بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا لضوابط التي يقررها القانون[1].

ج/ مبررات الحبس المؤقت

مبررات وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أشارت إله المادة 201من قانون الإجراءات الجزائية التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصداره الأمر بالوضع في الحبس المؤقت،ولا يمكن أن يبرره إلا بواحدة أو بأ كثر من الحالات التالية:

– إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.

– إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.

–إذا كانت الأفعال جد خطيرة.

–إذا كان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو الأطراف المدنية أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

–أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

– عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

2/ شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت

يشترط في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم، سواء عند الحضور الأول أو في الموضوع ويتم تبليغه للمتهم، شفاهة[2] طبقا لنص المادة 201من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة "يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه"

[1]تومي أم الجيلالي،عباسي طاهر،الحبس المؤقت في ظل القانون25–14 المتضمن قانون ا لإجرءاتالجزائية،مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد12،العدد01،أكتوبر2025،ص ص560–561.

[2]خليفي سمير،مرجع سابق،ص45.

– كما يشترط في الأمر المسبب والذي يجب أن يؤسس على معطيات مستخرجة من ملف القضية.

كما تم تقييد الأمر بالحبس المؤقت بمجموعة من الإجراءات الشكلية منها:

ضرورة صدور الأمر بالحبس المؤقت من طرف قاضي تحقيق المكلف بإجراء التحقيق، أي لا يجوز إصداره من قضاء التحقيق المحلفين بهذا الأخير في حالة تطلب خطورة القضية أو تشعبها وفق ما أقرته المادة 2/145من قانون الإجراءات الجزائية.

– أن يتضمن الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت كل البيانات والأوصاف المتعلقة بالمتهم من اسم وتاريخ ومكان الازدياد وسنه ومهنته وموطنه.

– نوع التهمة والنص القانوني المعاقب عليها مع تحديد القاضي الأمر الذي أصدره وتاريخ صدوره، والإمكانية تنفيذه يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أولا مذكرة إيداع تكون سندا لتنفيذه[1].

–تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه رهن الحبس المؤقت وفقا للمادة 201من قانون الإجراءات الجزائية وينوه به في محضر الاستجواب، كما يقوم بتبليغه بحقه في استئناف الأمر الصادر ضده حيث نصت على أنه "يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم، وينبهه بأنه ثلاثة (3)أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه"

3/ مدة الحبس المؤقت

أ/في مواد الجنح

في الجنح التي تساوي أو تقل عقوبتها عن ثلاث (3) سنوات حبسا وأدت إلى وفاة إنسان أو نتج عنها إخلال ظاهر بالنظام العام، يجوز حبس المتهم الذي له موطن بالجزائر لمدة شهر غير قابلة للتمديد طبقا ما نصت عليه المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الجنح الأخرى أي في الجنح غير الواردة في المادة 202من قانون الإجراءات الجزائية تكون مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر، وعندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي

[1]أنظر المادة 145 ق إ ج 14/25.

التحقيق، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرات مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة لأربعة (4) أشهر أخرى وهذا ما أقرته المادة 203من قانون الإجراءات الجزائية[1].

-كان في السابق في المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية القديم أقصى مدة للحبس المؤقت في الجنح هي 8أشهر، لكن تم تعديلها في المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية ساري المفعول لتصبح أقصى مدة 28 شهر، أي 4 أشهر قابلة لتمديد 6 مرات.

في حالة ما إذا كانت الجنحة المتابع بها المتهم تتعلق بالمتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتبييض الأموال والإرهاب وجرائم أمن الدولة والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج والفساد والتهريب والاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص

وكان قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبد حاسمة لإظهار الحقيقة يمكن أن يأمر أولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر، ويمكن تمديدها من طرفه لمرة واحدة، ويمكنه خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتمديد أربعة مرات هذا ما أقرته المادة 2/205 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ب/في مواد الجنايات

في الجنايات عموما تكون مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر ويجوز تمديده مرتين (2)لمدة أربعة أشهر في كل مرة وذلك بأمر مسبب من قاضي التحقيق إذا اقتضت الضرورة استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب كذلك طبقا للمادة 204من قانون الإجراءات الجزائية[3].

-في حالة ما إذا كانت الجناية محل المتابعة عقوبتها عشرون (20)سنة سجن أو أكثر أو المؤبد أو الإعدام، وكانت الجناية تتعلق بالمتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتبييض الأموال والإرهاب وجرائم أمن الدولة

[1] روابح فريد مرجع سابق،ص172.

[2] خلفي عبد الرحمان،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن،دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة،مرجع سابق،ص16.

[3] روابح فريد،مرجع سابق،ص173.

والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج والفساد والتهريب والاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص وكان قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يصدر قاضي التحقيق أمر بالحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر تقبل التمديد لثلاث (3)أشهر من طرفه، ويمكن لقاضي التحقيق أن يطلب التمديد من غرفة الاتهام التي تمدد لمدة أربعة (4) أشهر تقبل التمديد لأربع مرات طبقا لما نصت عليه المادة 2/205من قانون الإجراءات الجزائية[1].

سادسا: أمر الوضع تحت الرقابة القضائية

منح قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق سلطة إخضاع المتهم المائل أمامه عن أفعال قد تعرضه الحبس أو عقوبة أشد لإجراء الرقابة القضائية[2]، وهو ما أشارت إليه المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرض إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد"

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بأمر من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي كما يأتي[3]:

1/عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير

2/عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق

3/المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق

4/ تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط المحكمة أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل

5/عدم القيام ببعض النشطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة

---

[1] خلفي عبد الرحمان،مرجع سابق،ص16.

[2] روابح فريد ،مرجع سابق،ص174.

[3] أنظر المادة 189ق إ ج 14/25.

6/ الامتناع عن الاتصال بالأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق والاجتماع ببعضهم

7/ الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لاسيما بقرض إزالة التسمم

8/ إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق

9/ المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير

10/ عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة[1]

– يعد نظام الرقابة القضائية نوع من أنواع الرقابة على حرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد

والرقابة القضائية هدف اللجوء إليها هي التخفيف من إجراءات الحبس المؤقت، فيطلق سراح المتهم لكن مع خضوعه لبعض الالتزامات التي يحددها القاضي المختص ويخضع في تنفيذها لإشرافه ورقابته، وهذا ما يجعل فرصة الوصول إلى المتهم قائمة عند الحاجة إليه أثناء التحقيق[2].

سابعا: الأمر بالإفراج

بعد إخطار وكيل الجمهورية يجوز لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم شرط التعهد من طرف هذا الأخير أن يمتثل كلما استدعي الإجراءات التحقيق وأن يخطر قاضي التحقيق بكل تحركاته[3]، فيكون الإفراج بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في نص المادة 207من قانون الإجراءات الجزائية ويمكن أن يكون بناء على طلب بموجب نص المادة 2/207من ذات القانون وبطلب من وكيل الجمهورية، كما يجوز للمتهم أو محاميه طبل الإفراج المؤقت طبقا لنص المادة 208من قانون الإجراءات الجزائية[4].

طبقا للمادتين 207و208من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين لهم حق في طلب الإفراج هم:

[1]أنظر المادة 189 ق إ ج 14/25.

[2]حميس أعمر،نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم،مجلة صوت القانون،المجلد الثامن،العدد1،السنة الجامعية 2021 ص137.

[3]لكبير يسرى، مرجع سابق ص53.

[4]خلفي سمير، مرجع سابق،ص49.

1-قاضي التحقيق:

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق السلطة التقديرية، بصفته القاضي الذي سبق وأن أصدر الأمر بالحبس المؤقت أن يصدر بعده الأمر بالإفراج، لكن يشترط على قاضي التحقيق قبل إصدار الأمر بالإفراج إتباع الإجراءات التالية:

- استطلاع رأى وكيل الجمهورية

- الحصول على تعهد من المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته

- اختيار المتهم جزائري الجنسية لموطن في المكان الذي تتخذ فيها إجراءات التحقيق ويحرر محضر في أمانة ضبط المؤسسة العقابية هذا ما أقرته المادة 212من قانون الإجراءات الجزئية

- يحدد قاضي التحقيق محل إقامة الأجنبي المفرج عنه وإلزامه بعدم الابتعاد عنه إلا بترخيص، وفي حالة مخالفته لذلك يعرض نفسه للعقوبة [1]المنصوص عليها في المادة210من قانون الإجراءات الجزائية

2-وكيل الجمهورية

منحت المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية حق طلب الإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا في أي وقت يشاء أثناء مرحلة إجراء التحقيق، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ هذا الطلب، وعند انتهاء هذه المهلة وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق، يفرج على المتهم في الحين بسعي من النيابة.

3- المتهم المحبوس أو محاميه

يمكن للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت، وعلى قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في خمسة (5) أيام التالية، فإذ لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال هذه المهلة، فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 208من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]خليفي سمير ،مرجع نفسه،ص50.

[2]أنظر المادة 208 ق إ ج 14/25.

الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق

عند انتهاء التحقيق، يكون قاضي التحقيق ملزما، بإصدار قرارات تحدد مصير الدعوى العمومية، وهي الأوامر تصرف من التحقيق الذي قام به يقضي في الأخير بأمرين،إما إصدار أمر الإحالة أو الأمر بألاوجه للمتابعة.

أولا: الأمر بأن لا وجه للمتابعة

بعد أن يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إن كانت توجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم التشريع الجزائي، يمكنه أن يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى، أو بأن لا وجه للمتابعة[1]، حيث يصدر قاضي التحقيق الأمر بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو أن مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، حيث نصت المادة259 من قانون الإجراءات الجزائية"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كن مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بالا وجه لمتابعة المتهم"

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالا وجه للمتابعة إذا توفرت جميع أركان الجريمة إلا أنه توفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب، أو لعدم جواز رفع الدعوى العمومية كالسرقة التي تكون بين الأزواج أو وفاة المتهم أو التقادم والعفو الشامل وإلغاء القانون وسحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة أو المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[2] وهو ما نصت عليه المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا:الأمر بالإحالة إلى جهة الحكم

أمر الإحالة هو أمر يصدر عن قاضي التحقيق يتضمن إرسال أو إحالة ملف القضية إلى جهات الحكم المختصة بالنظر فيها متى رأى أن الواقعة المعروضة أمامه تشكل جريمة جنائية[3]، ويكون هذا الأمر في حالة ما شكلت الوقائع الجريمة مخالفة فقاضي التحقيق بعد انتهائه من التحقيق وتأكد من اتهام المتهم يصدر أمر إحالة إلى محكمة المخالفات قصد المحاكمة.

---

[1] روابح فريد،مرجع سابق،ص177.

[2] خليفي سمير ،مرجع سابق،ص54.

[3] حنان قودة،وردة بو عبد الله،قرار الإحالة في ظل مبدأ التقيد بحدود الدعوى،مجلة المفكر ،مجلد 17،العدد2، 2022 ص300.

وإذا كانت الوقائع تشكل جنحة يصدر أمرا إحالة إلى محكمة الجنح قصد المحاكمة[1]، وهو ما أقرته المادة 1/260من قانون الإجراءات الجزائية "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة"

عند إحالة الدعوى إلى المحكمة، يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية، ويتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى أمانة ضبط الجهة القضائية، ويقوم وكبل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة، مع مراعاة مواعيد الحضور هذا ما نصت عليه المادة 261 ق.إ.ج.

ثالثا:الأمر بإرسال ملف الدعوى

في حالة ما إذا كانت الوقائع محل التحقيق تشكل جناية يصدر قاضي التحقيق الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام والذي بدوره يبرمج القضية أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية لتحقيق وفي حالة تأييدها للأمر تصدر قرار إحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية ليحاكم المتهم طبقا للقانون، وهذا منصت عليه المادة 262 ق إ ج "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخامس بغرفة الاتهام"

[1] خليفي سمير ،مرجع سابق،ص54.

خلاصة الفصل الأول:

للتحقيق القضائي أهمية كبيرة في مسار الدعوى العمومية، حيث أولى المشرع الجزائري لهذه المرحلة أهمية كبيرة وذلك لضمان حسن سير العدالة وتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة، حيث يشكل قاضي التحقيق حجر الزاوية في هذه المرحلة، حيث يقوم بمهمة البحث والتحري عن الأدلة وقد سعى المشرع الجزائري من خلال التعديل 14/25 لقانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق التوازن بين ضرورات التحقيق الفعال للكشف عن الحقيقة وحماية الحقوق الأساسية للمتهم، احتفظ المشرع على طريقين لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية والذي يكون إما عن طريق الإخطار عن طريق النيابة العامة أو عن طريق الإخطار عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني والتي عرفت قيدا إجرائيا جوهريا حيث لم تعد مقبولة أمام قاضي التحقيق إلا بتوفر مجموعة من الشروط .

تتمثل مهام وأعمال قاضي التحقيق في جمع الأدلة في الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينة الأدلة إضافة إلى تفتيش المساكن والذي لا يتم إلا بإذن من قاضي التحقيق وبحضور صاحب المنزل أو أحد الأشخاص التي حددها القانون، يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم حيث جاء قانون الإجراءات الجزائية بجملة من الضمانات القانونية التي تحمي المتهم عند التحقيق معه في الحضور الأول.

ومن أجل استكمال التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإجراء الإنابة القضائية من أجل تسهيل التحقيق والتي تكون محددة في بعض الإجراءات، ويصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر التي تقيد حرية المتهم كالأمر بالإحضار أو القبض و الإيداع أو الحبس المؤقت والرقابة القضائية والأمر بإفراج، وأوامر عند انتهائه من التحقيق كالأمر بألا وجه للمتابعة أو بإحالة الملف إلى جهة الحكم أو الأمر بإرسال ملف الدعوى.

الفصل الثاني :

آليات الرقابةعلى

أعمال قاضي التحقيق

أقر المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات واسعة فهو يجسد سلطة مستقلة تزاول مهامها بكل حرية في حدود ما أجازه القانون لكن هذه السلطات الممنوحة له فرض عليها رقابة في ممارستها والمتمثلة في رقابة الخصوم،النيابة العامة، المتهم،المدعي المدني،ورقابة غرفة الاتهام وذلك من أجل تجنب إساءة قاضي التحقيق استعمال وممارسة سلطاته على أطراف الخصومة،والرقابة الفعلية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق كمحقق،فهي تمثل الدرجة الثانية للتحقيق وجهاز رقابي فعال وأشد من رقابة التي يمارسها الخصوم، كل ذلك من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة، وبين حماية الحريات الفردية.

حيث سنتناول في الفصل الثاني مبحثين الأول رقابة خصوم الدعوى على أوامر قاضي التحقيق والمبحث الثاني رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق.

المبحث الأول:رقابة خصوم الدعوى على أوامر قاضي التحقيق

منح المشرع الجزائري حق استئناف أوامر قاضي التحقيق لكل لأطراف الخصومة،لكنه لم يسوى بين الأطراف من حيث الأوامر التي يجوز فيها الاستئناف،ومجالها يختلف باختلاف صاحب الحق فيه،ويأتي إخضاع أوامر قاضي التحقيق للرقابة من أجل تكريس الضمانات الأساسية للمتهم،وفي مقدمتها قرينة البراءة.

المطلب الأول:رقابة النيابة العامة

للنيابة العامة حق الطعن في أوامر قاضي التحقيق باعتبارها طرفا أصيلا في تحريك الدعوى العمومية وسير اجرائتها أما غرفة الاتهام،وهو حق مخول لوكيل الجمهورية والنائب العام لدى المجلس القضائي،فمن حق وكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق،وهو الحق العام في الاستئناف وهو نفس الحق الذي منحه للنائب العام.

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

تعرف النيابة العامة على أنها جهاز مكلف بتحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها، ومتابعتها إلى وقت الفصل فها.

وجاء في المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية.....".

تتولى النيابة العامة المصالح العامة، فهي النائبة عن المجتمع والممثلة له، قصد تحقيق موجبات القانون.

الفرع الثاني:استئناف وكيل الجمهوري

من خلال نص المادة266 ق إ ج لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ويقدم الاستئناف بتقرير بأمانة ضبط المحكمة، في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر[1].

[1]أنظر المادة 266 ق إ ج 14/25.

ومن النتائج المترتبة على استئناف النيابة العامة لأمر صادر على قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس،أن هذا الأخير لا يفرج عنه تلقائيا،بل يظل رهن الحبس المؤقت إلى حين فصل غرفة الاتهام في استئناف[1]،إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال.

وقد أوردت المادة3/266 ق إ ج بنصها على"متى رفع الاستئناف من النيابة العامة،بقي المتهم المحبوس مؤقتا في الحبس حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك،في جميع الأحوال إلى حين انقضاء أجل استئناف وكيل الجمهورية،إلاّ إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

الفرع الثالث:استئناف النائب العام

منح المشرع الجزائري للنائب العام على مستوى المجلس القضائي الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق،حيث يعد هذا الاستئناف امتدادا للوظيفة الرقابية التي يمارسها ممثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي،ويمثل النوع من الاستئناف إضافة في مواجهة الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق بما يتوافق مع مصلحة العدالة أو مقتضيات الدعوى العمومية،نصت المادة267 ق إ ج"يحق الاستئناف أيضا لنائب العام في جميع الأحوال،ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين (20)يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق".

والشيء الملاحظ أن استئناف النائب العام لأوامر قاضي التحقيق ليس من شأنه أن يوقف تنفيذ أمر الإفراج على المتهم[2]، هذا ما أقرته المادة2/267 ق إ ج"ولا يوقف هذا الأجل ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج"

المطلب الثاني:رقابة المتهم والمدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق

لم يكن في السابق المشرع الجزائري يعترف للمتهم والمدعي المدني بممارسة الرقابة على أوامر قاضي التحقيق،غير أن المشرع تدارك الأمر للمتهم والمدعي المدني في جميع مراحل التحقيق،وعليه سنتطرق في هذا المطلب رقابة المتهم على أوامر التحقيق(**الفرع الأول**)ورقابة المدعي المدني لأوامر قاضي

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج3، دار هومة للنشر والتوزيع،2015،ص 317.

[2] نجيمي جمال، مرجع نفسه، 320.

التحقيق **(الفرع الثاني)**وفي الأخير سنتعرف على الآثار المترتبة على استئناف أوامر قاضي التحقيق**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:رقابة المتهم على أوامر قاضي التحقيق

خول المشرع للمتهم أو محاميه استئناف بعض من أوامر قاضي التحقيق وذلك من أجل حسن سير العدالة وضمان عدم التعسف في حق المتهم [1]حيث تطرقت لذلك المادة268 من ق إ ج وأوضحت الأوامر التي يحق للمتهم أو محاميه استئنافها،فمن حقه استئناف جميع الأوامر التي تخصه في الدعوى،كالأمر بوضعه رهن الحبس المؤقت، رفض طلب الإفراج المؤقت، الأمر بتمديد فترة الحبس المؤقت الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية أو الأمر برفض رفع الرقابة القضائية[2]، وبذلك فإن المشرع الجزائري قد ضيق من مجال استئناف المتهم أو محاميه لأوامر قاضي التحقيق على عكس النيابة العامة الممثلة للمصلحة العامة والتي وسع لها في مجال الاستئناف.

يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كاتب المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا المادة264 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان المتهم محبوسا،تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها أمين المؤسسة العقابية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية تسليم هذه العريضة لأمانة ضبط المحكمة في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية[3]، ويتضح مما سبق أن المشرع قد سعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين سلطة قاضي التحقيق وحقوق المتهم، من خلال حالات استئناف شملت فقط الأوامر التي تتعلق به فقط، مع فرض أجال لذلك،بما يمنح رقابة فعالة دون الإخلال بحسن سير التحقيق.

الفرع الثاني :رقابة المدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق

باعتباره خصما في الدعوى العمومية منح له المشرع حق الاستئناف بناءا على نص المادة 269 ق إ ج لكن هذا الحق ليس مطلق إنما محدد في بعض الأوامر فقط[4]، منها الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق،

---

[1]درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ن، ص 97.

[2] خليفي سمير، مرجع سابق، ص 52.

[3]أنظر المادة 2/268 ق إ ج 14/25.

[4] لكبير يسرى، مرجع سابق، ص 56.

أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لايمكن أن ينصب،في أي حال من الأحوال، على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.

يرفع استئناف الضحية أو المدعي المدني خلال ثلاث (3) أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم[1].

كما منح قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني الحق في استئناف أمر بتحديد الكفالة أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه، والتي تفصل فيه بقرار غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه ثمانة (8) أيام من تاريخ الاستئناف[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه، ووفقا للمادة 269 في فقرتها الأخيرة من ق إ ج يجوز لشاهد أيضا استئناف الأمر الصادر ضده طبقا للمادة 172، وذلك بعريضة تودع لد أمانة ضبط المحكمة خلال أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه بالأمر، ويقصد بهذا الأمر الجزاء الذي يوقعه قاضي التحقيق الشاهد في حالة:

– تخلفه عن الحضور،أو امتناعه عن أداء اليمين،أو رفضه الإدلاء بشهادته رغم حضوره[3].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على استئناف أو على استئناف أوامر قاضي التحقيق

لاستئناف أوامر قاضي التحقيق أثرين هما الأثر الناقل ولأثر الموقف للاستئناف، إذ يتمثل الأثر الناقل للاستئناف بنقل الدعوى لغرفة الاتهام للفصل فيها وهي مقيدة بما عرض عليها من طرف المستأنف وما ورد في تقرير الطعن وبصفة من قام باستئناف فلهذه الجهة صلاحية دراسة مسألة الحبس المؤقت وحدها إذا ما كان هو موضوع الاستئناف دون التعدي إلى غيرها وإلا كان الإجراء باطلا، أما إذا كان الاستئناف يتعلق بأمر بألا وجه للمتابعة فلها أن تقوم بدراسة الملف كاملا، أما الأثر الموقف للاستئناف حيث يعتبر الاستئناف إجراء لا يوقف سير الإجراءات ولا التحقيق ولا حتى تنفيذ الأوامر وذلك ضمانا لحسن سير العدالة.

[1]أنظر المادة 263 ق إ ج 14/25.

[2]أنظر المادة 150 ق إ ج 14/25.

[3] بوعزيز شهرزاد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق جامعة 20أوت 1955 سكيكدة الجزائر،ص 36.

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق

عزز قانون الإجراءات الجزائية الجديد مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق القضائي، وذلك من خلال قابلية أوامر قاضي التحقيق للاستئناف أمام غرفة الاتهام حتى تتولى مراقبتها من حيث الملائمة وصحة إجراءات التحقيق، وتمتلك عند النظر في الاستئناف صلاحيات واسعة تتمثل إما في تأييد الأمر المستأنف أو تعديله أو إلغائه، مما يجعل منها جهة رقابة قضائية فعالة مؤثرة على قرارات قاضي التحقيق[1].

ومن هنا سنتناول في هذا المبحث الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق **(المطلب الأول)** والرقابة على صحة إجراءات التحقيق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

تبرز سلطة غرفة الاتهام في بسط رقابتها على إجراءات التحقيق من خلال سلطتها في مراجعة الإجراءات، وأيضا سلطتها في إلغاء بعض الأعمال.

الفرع الأول: تعريف سلطة المراجعة

لم يتناول قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للمراجعة، في حين أن الفقه الجنائي قد استمدها من فحوى النصوص القانونية .

حيث تعددت تعاريف الفقهاء لها فمنهم من عرفها بأنها:"فحص القضية كاملة، وإصلاح تكييف قاضي التحقيق، وإضافة الظروف القانونية المرتبطة بالوقائع، وفضلا عن ذلك تكملة التحقيق، وتوسيع الاتهام بإدخال وقائع جديدة أو متهمين جدد"،وعرفت سلطة المراجعة أيضا بأنها: "آلية تعقب وترصد لمقتضيات التحقيق تمكن غرفة الاتهام كجهة تحقيق مراقبة أعمال قاضي التحقيق كمحقق، وضمان سلامة تطبيق القانون واقتضاء حق الدولة في العقاب من الجناة المخالفين للقانون"[2].

---

[1] براهيمي جمال، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية 25-14 في مجال التحقيق، المجلة الأكاديمية لبحوث القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2026، ص 1529.

[2] محمد الطاهر رحال، مراجعة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 08، العدد01، جامعة 20أوت سكيكدة، الجزائر، 2025، ص 62.

وبهذا فإن مراجعة التحقيق هي مجموعة ما تملكه غرفة الاتهام من صلاحيات عند نظرها الدعوى العمومية بأكملها، وهذا ما حدا بالفقيه الفرنسي "بيير شامبو" إلى القول أن نظرية المراجعة تعد من أكثر مواضيع الإجراءات الجزائية حساسة[1].

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة غرفة الاتهام سلطة المراجعة

كي تتمكن غرفة الاتهام من ممارسة سلطتها في مراجعة التحقيق لابد أن تخطر بالملف بكامله ولإ فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة.

أولا: وجوب أن تكون الدعوى العمومية مقبولة

لايجوز لغرفة الاتهام ممارسة سلطة مراجعة التحقيق إذا تم انقضاء الدعوى العمومية سواء انقضائها بأسباب العامة أو الخاصة للانقضاء الدعوى العمومية وتتمثل الأسباب العامة في :الحكم النهائي، وفاة المتهم،التقادم والعفو الشامل.

أما الأسباب الخاصة فتتمثل في: المصالحة وسحب الشكوى والوساطة الجزائية، فينحصر أثرها في بعض الجرائم فقط[2].

ثانيا: الإخطار القانوني بالدعوى العمومية

تخطر غرفة الاتهام بالدعوى العمومية في حالات معينة بطريق عادي وأخر استثنائي.

1/الطريق العادي للإخطار

وهو الطريق الأكثر شيوع حيث إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام[3].

[1] خروفة غانية، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة1، 2018-2019، ص 175.

[2] محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 66.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، د ط، 2015، ص 536.

2/الطريق الاستثنائي لإخطار

أقر المشرع طرقا خاصة لاتصال غرفة الاتهام بالدعوى العمومية،وذلك من أجل تمكينها من ممارسة ولايتها على ملف الدعوى العمومية، فتخطر عن طريق استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق من المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو وكيل الجمهورية أو النائب العام (المواد من 266 إلى269 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما يجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام إذا كان قد سبق لها أن أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة وظهرت أدلة جديدة ضد الشخص الذي كان متابعا[1].

ويتم إخطار غرفة الاتهام من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية في حالة ما إذا كان إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان أو تم بمخالفة الإجراءات القانونية وهو الإجراء الذي أقرته المادة 1/254 ق إ ج على أنه" إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة اتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني"[2].

تخطر كذلك من طرف المتهم في حالة طلبه الإفراج إلى قاضي التحقيق والذي من يبت في طلبه في مهلة (08) أيام على الأكثر أن يرفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام.

إذا تعلق الأمر بتقديم طلب رفع إجراءات الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق في حالة لم يبت في الطلب خلال خمسة عشر(15) يوم من تاريخ تقديم الطلب، فيرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام والتي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية طبقا لما نصت عليه المادة208 ق إ ج [3].

الفرع الثالث: كيفية ممارسة سلطة المراجعة

تمتلك غرفة الاتهام وهي بصدد مباشرة سلطة المراجعة العديد من السلطات الهامة، فبعد التحقيق من اختصاصها ومن قبول الدعوى الجنائية، فإن لها الحق في تدارك ما أغفله قاضي التحقيق، سواء بالتحقيق التكميلي أو بتوسيع التحقيق.

---

[1] محمد طاهر رحال، مرجع سابق، ص 68.

[2] خليفي سمير، مرجع سابق، ص 55.

[3] خليفي سمير،مرجع نفسه، ص 56.

أولا: التحقيق التكميلي

متى قدرت غرفة الاتهام عدم كفاية التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق وأنه بالحالة التي هو عليها لايمكنها من اتخاذ قراراتها بشأنه[1]، تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية سواء بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها، أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة[2].

وفي إطار ذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها أن لغرفة الاتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي إذا رأت ذلك مستوجب وأن لها السلطة التقديرية في ذلك[3].

ولغرفة الاتهام أن تقوم بنفسها بهذا الإجراء أو تكلف به أحد أعضائها أو أن تقوم بندب قاضي تحقيق للقيام بهذه المهمة، ويجوز للنائب العام في كل وقت أن يطلب الإطلاع على أوراق التحقيق عن يردها خلال خمسة (5) أيام.

عند انتهاء التحقيق تكميلي تأمر غرفة الاتهام بإيداع ملف التحقيق لدى أمانة الضبط، ويخطر النائب العام في الحال كل من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع برسالة موصى عليها، ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى أمانة الضبط طيلة خمسة أيام مهما كان نوع هذه القضية هذا ما أقرته المادة 289 ق إ ج .

ثانيا: مراجعة التحقيق بتوسيع الاتهامات

حيث لاتقتصر سلطة المراجعة على إجراءات التي اتخذها قاضي التحقيق عن طريق فحصها، بل تتجاوزها إلى مراجعة الاتهامات الناشئة عن ملف الدعوى، فقد ترى غرفة الاتهام أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها أو كل الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة[4]، ويكون التوسيع سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص.

---

[1] خروفة غانية، مرجع سابق، ص 183.

[2] أنظر المادة 282 ق إ ج 14/25.

[3] وليد زهير سعيد المدهون، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر –بسكرة،السنة الجامعية 2016/2015، ص 77.

[4] بغدادي جيلالي، التحقيق– دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 234

1/ توسيع الاتهام من حيث الوقائع

يحق لغرفة الاتهام توسيع الاتهام من حيث الوقائع سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها، وذلك عندما يتبين لها عند قيامها بعملية مراجعة التحقيق أن هناك خلل ونقص في التحقيق التمهيدي الذي قام به جهاز الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري أو في التحقيق القضائي الذي قام به قاضي التحقيق بعد إجرائه التحقيق[1].

وطبقا للمادة 283 قانون الإجراءات الجزائية فإن غرفة الاتهام ليست مقيدة بوقائع الدعوى العمومية كما رفعت إليها، مادام القانون لم يقيدها بذلك، بل منحها صلاحيات واسعة بشأن الوقائع من أجل استكمال عناصرها المادية والقانونية فيمكنها استعمال سلطتها في المراجعة بالرقابة على ذلك في كل قضية تعرض عليها فلا تقتصر سلطتها على الوقائع الواردة في التحقيق الصادر عن قاضي التحقيق.

حيث تشمل الوقائع التي يتم اكتشافها أثناء مراجعة التحقيق، فيمكنها تعديل نطاق الدعوى العمومية بإدراج وقائع جديدة لم يتم التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق، بعد بروزها أمام غرفة الاتهام عند مراجعتها للتحقيق أو تم ثبوتها بظهور أدلة جديدة [2].

ويشترط لتوسيع التحقيق من حيث الوقائع عدة شروط هي:

– أن يكون توجيه الاتهام من غرفة الاتهام بشأن وقائع ناجمة عن ملف الدعوى العمومية.

– لم يتم التحقيق في هذه الوقائع سابقا من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

– يشترط أيضا بخصوص توجيه اتهامات لوقائع جديدة أن تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي .

ولا يشترط إجراء تحقيق تكميلي في حالة ما إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها سابق قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق[3].

---

[1] محمد الطاهر رحال، مرجع سابق،ص 72

[2] محمد الطاهر رحال، مرجع نفسه، ص 73.

[3] أنظر المادة283 ق إ ج 14/25.

2/توسيع التحقيق من حيث الأشخاص

أ/ توسيع الاتهام ضد الأشخاص غير المحالين على الاتهام:

يمكن لغرفة الاتهام مراجعة التحقيق بإدراج أشخاص جدد في نفس ملف الدعوى العمومية وذلك بتوجيه الاتهام إليهم في حالة ثبوت مساهمتهم في ارتكاب الجريمة وتوفر الأدلة في حقهم[1].

نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك ويستشف من خلالها أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تتهم كل شخص غير محال عليها ولم يتم اتهامه من طرف قاضي التحقيق بخصوص وقائع واردة في الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، فهي بذلك تقوم بدور الاتهام للأشخاص الجدد بإضافة إلى الأشخاص الذين شملتهم أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، حيث لايعد توجيه الاتهام من طرف غرفة الاتهام لأشخاص غير محالين عليها تجاوزا لاختصاصها الشخصي وذلك باعتبارها جهة تحقيق تخطر بالوقائع وليس بالأشخاص مثلها في ذلك مثل قاضي التحقيق[2].

ويشترط على غرفة الاتهام عند توسيع الاتهام إلى أشخاص غير المحالين عليها التقيد بشرطين يجب إجراء تحقيق تكميلي طبقا للمادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية عند توجيه الاتهام إلى أشخاص غير محالين على غرفة الاتهام وذلك من أجل مراعاة الضمانات التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص.

يشترط عدم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة أو حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه ولايجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض[3].

ب/ توسيع الاتهام المتهمين المحالين على غرفة الاتهام

إذا تبين لغرفة الاتهام جريمة من خلال عناصر ملف الدعوى العمومية بإضافة إلى ماهو متابع به المتهم ولم يسبق لقاضي التحقيق أن اتهم مرتكبها وجهت له التهمة حول الجريمة وأمرت بإجراء التحقيقات اللازمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام، حيث بإمكان غرفة الاتهام توسيع الاتهام بناء على معطيات الملف ضد الأشخاص المحالين عليها طبقا للمادة1/187 من قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال نص المادة يتضح أنه يمنح غرفة الاتهام بصفة استثنائية صلاحية تحريك الدعوى

[1] محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 74.

[2] محمد الطاهر رحال، مرجع نفسه، ص75.

[3] أنظر المادة 285 ق إ ج 14/25.

العمومية في مواجهة المتهمين المحالين أمامها وذلك في جميع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، شريطة أن تكون ناتجة عن ملف الدعوى، ولم تتم الإشارة إليها من طرف قاضي التحقيق في أمر الإحالة[1].

المطلب الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

قد تشوب أعمال قاضي التحقيق عيوب قانونية تؤدي إلى بطلانها سواء تلك التي قام بها هو نفسه أو التي عهد بها بموجب إنابة قضائية صادرة منه، وكانت إجراءات التحقيق القضائي تتسم بالخطورة لمساسها المباشر بالحرية الشخصية، كان لزاما أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية[2]، تتولاها غرفة الاتهام والتي قد تخضع للإلغاء أو التعديل من طرفها، وقد تعرض عند الاقتضاء على المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض.

الفرع الأول: بطلان إجراءات التحقيق

هو جزاء إجرائي يتبع كل إجراء معيب نتيجة عدم احترام النموذج المنصوص عليه قانونا، حيث يشترط في إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق أو التي أجرها مساعديه أن تنفذ حسب النصوص والضمانات القانونية، وإلا كانت باطلة لأن المشرع الجزائري لا يعتد لأي إجراء إلا إذا صدر مستوفيا لكل الشروط القانونية والشكلية من حيث الأشكال والأساليب التي حددها القانون، فإذ خالف قاضي التحقيق عند قيامه بالأعمال والإجراءات الممنوحة له قانونيا تكون باطلة، ويترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري فالبطلان جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، ويترتب عليه عدم إنتاج آثاره القانونية[3].

أولا: أسباب البطلان

حدد قانون الإجراءات الجزائية نوعان من البطلان، البطلان بنص القانون والبطلان الجوهري.

---

[1] محمد طاهر رحال،مرجع سابق، ص 76.

[2] خروفة غانية، مرجع سابق، ص 91.

[3] بن عيسى سيد احمد، قدور أحمد، الرقابة الإجرائية على أعمال قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون–تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2025/2024، ص 60.

1/ البطلان بنص القانون

نص المشرع الجزائري في المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية على حالات البطلان الناتجة عن مخالفة شكليات محدد وهي:

- مخالفة أحكام المادة 175 المتعلقة باستجواب المتهم

- مخالفة أحكام المادة 180 المتعلقة بسماع الضحية

أ/ بالنسبة لبطلان المقرر لمصلحة المتهم

حصر المشرع حالات البطلان فيه بعدم احترام الإجراءات التي ذكرها في نص المادة 175 من ق إ ج وهي:

- إحاطة المتهم عند سماعه لأول مرة صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه والاتهام الموجه إليه والمواد القانونية المطبقة.

- تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح

- إحاطته قبل تلقي تصريحاته بأنه له الحق في اختيار محام عنه[1].

ب/ بالنسبة لبطلان المقرر للمدعي المدني

نصت عليه المادة 180 من قانون لإجراءات الجزائية

- لايجوز سماع المتهم أو الضحية أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

- يستدعى المحامي برسالة موصى عليها ترسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الضحية أو الطرف المدني.

-يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف بأي وسيلة إلكترونية أخرى ويثبت ذلك بمحضر.

[1]أنظر المادة 175 ق إ ج 14/25.

ج/ الآثار المترتبة عن البطلان بنص القانون

– يترتب على هذه المخالفة بطلان الإجراء ذاته، وكذا الإجراءات اللاحقة له.

– يجوز للمعني بالأمر أو محاميه الذي تراع في حقه الأحكام هذه المواد التنازل عن التمسك بالبطلان، ويصحح بذلك الإجراء، شريطة أن يكون التنازل صريحا، وأن يتم بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونيا.

– تسحب أوراق الإجراءات التي قضي ببطلانها من ملف التحقيق، وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي، ويحظر الرجوع إليها لاستخلاص أدلة أو توجيه اتهامات أثناء المرافعات وإلا تعرض القضاة وال حامون للمساءلة التأديبية المادة256 من قانون الإجراءات الجزائية.

–بعد الحكم بالبطلان، تتصدى غرفة الاتهام لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض أخر لمواصلة التحقيق المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2/ البطلان الجوهري

يقصد به القول بالبطلان كلما كان الإجراء المعيب منطويا بوجه عام على إهدار القواعد الجوهرية ويسمى أيضا بالبطلان الأساسي.

لم ينص قانون الإجراءات عليه صراحة وإنما تم أشارت إليه المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتمثل في الحالات التالية:

– مخالفة الأحكام الجوهرية للإجراءات التحقيق المقررة في باب جهات التحقيق بخلاف الحالات المنصوص عليها في المادتين 175 و 180 لأنها تدخل ضمن البطلان القانوني.

– إذا ترتب عن هذه المخالفة إخلال بحقوق الدفاع أو بحقوق أحد الخصوم[2].

ومن بين الآثار المترتبة عن البطلان الجوهري مايلي:

–تتمتع غرفة الاتهام بسلطة تقديرية في تحديد مدى امتداد البطلان سواء اقتصر على الإجراء المعيب أو امتد إلى ما يليه من إجراءات.

[1] بوعزيز شهرزاد، مرجع سابق، ص 31.

[2] بوعزيز شهرزاد،مرجع نفسه، ص 31.

– يجوز التنازل عن هذا البطلان إذا كان مقررا لمصلحة الخصوم، يشترط أن يكون التنازل صريحا.

تسحب أوراق الإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي، مع حظر استعمالها، تحت طائلة المساءلة التأديبية المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية.

– بعد الحكم بالبطلان تتصدى غرفة الاتهام للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة الإجراءات المادة287 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: ممارسة دعوى البطلان

تعد غرفة الاتهام الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى البطلان المرفوعة إليها سواء من طرف قاضي التحقيق أو من طرف وكيل الجمهورية إذ أنها رأت وجود إجراء معيب فهي ملزمة بتقرير بطلانه، فإذا ماتم إخطارها باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق فإنها تختص فقط بموضوع الاستئناف ما إذا كان يترتب عن هذا الإجراء البطلان أم لا دون أن تتجاوز حدودها إلى باقي إجراءات الملف، كما لايجوز للمتهم أو الطرف المدني تقديم طلب للنظر في باقي الإجراءات إذا كانت صحيحة أم لا، أما إذا ما تم رفع الملف كاملا إلى غرفة الاتهام فيكون لها هنا كل الصلاحية للنظر في كافة الإجراءات وإثارة كامل حالات البطلان التي قد تشوب الإجراءات[2].

أولا: الأطراف التي لها حق إثارة البطلان

منح القانون رفع مسألة البطلان لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، دون المتهم أو المدعي المدني أمام غرفة الاتهام لأنها تعد الجهة المختصة بالفصل في طلبات البطلان مادام التحقيق جاريا.

1/ قاضي التحقيق

طبقا للمادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا تبين لقاضي التحقيق وجود إجراء مشوب بالبطلان يتعين عليه رفع هذا الأمر إلى غرفة الاتهام وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار كل من المتهم والضحية والمدعى المدني.

[1] بوعزيز شهرزاد، مرجع نفسه، ص 31.

[2] لكبير يسرى، مرجع سابق،ص 60.

2/ وكيل الجمهورية

إذا تبين لوكيل الجمهورية وجود بطلان يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى، وبعدها يقوم بإحالة الملف إلى غرفة الاتهام مرفقا بطلب البطلان.

3/ غرفة الاتهام

يجوز لغرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا تبين لها وجود إجراء معيب حيث نصت المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له، كلها أو بعضها....."

ثانيا: آثار البطلان

1/ أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه

نصت المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة 175 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة180 المتعلقة بسماع الضحية والمدعي المدني وألا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يليه من إجراءات ويتضح من خلال نص المادة أن البطلان الإجراء لايتقرر بقوة القانون إنما يتعين أن يقرره القضاء سواء غرفة الاتهام أو جهة الحكم،كما أن الإجراء إذا تقرر بطلانه زال أثره القانوني المؤدي إلى تقادم الدعوى الجزائية[1].

2/أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه

كقاعدة عامة إن الإجراء الباطل لايكون له أي أثر على الإجراءات السابقة له لأنها ليست مترتبة عليه، وذلك فهي لاتمتد إليه أثاره وتظل الإجراءات صحيحة منتجة لجميع آثارها القانونية لأنها تم مباشرتها بمعزل عن الباطل وسابقة له فهي مستقلة عنه[2].

[1] أحمد حرمة، الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة غردية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025/2024،ص 54.

[2] وليد زهير سعيد المدهون، مرجع سابق، ص 93.

3/ أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليها

أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية على حتمية احترام المادتين 175و المادة 180من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة باستجواب وسماع الضحية والطرف المدني وامتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة لإجراء الباطل في حين ترك تحت تصرف غرفة الاتهام أمر تحديد مدى البطلان فلها وحدها أن تقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة له[1].

4/ مصير الإجراء الملغاة

من خلال نص المادة256 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه" تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرض القضاة والمحامون إلى المساءلة التأديبية".

نجد أن لغرفة الاتهام لها أن تقرر من خلال نص المادة مصير إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبين لها أنه مشوب بالبطلان تقرر سحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وتودع لدى كاتب الضبط بالمجلس القضائي[2].

[1] وليد زهير سعيد المدهون، مرجع نفسه، ص 94.

[2] وليد زهير سعيد المدهون، مرجع نفسه، ص 95.

خلاصة الفصل الثاني

يمارس قاضي التحقيق مهامه بكل حرية في حدود ما يحدده القانون لكن تمارس عليه رقابة تتجلى في استئناف الأوامر التي يصدرها خلال التحقيق القضائي حيث، حدد المشرع الأطراف التي لها الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق وتتمثل في كل من وكيل الجمهورية، فمن حق وكيل الجمهورية والنائب العام على مستوى المجلس القضائي استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، ويحق للمتهم استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق والتي تتعلق به فقط مثل الأمر بوضعه رهن الحبس المؤقت، رفض طلب الإفراج المؤقت والأمر بتمديد فترة الحبس المؤقت.

كما يحق للمدعي المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق في بعض الأوامر والتي تمس حقوقه المدنية، كما منح قانون الإجراءات الجزائية الجديد للمدعي المدني الحق في استئناف أمر بتحديد الكفالة، ويتم استئناف كل هؤلاء أمام غرفة الاتهام ، وتمارس غرفة الاتهام رقابتها على أعمال قاضي التحقيق من خلال سلطتها في مراجعة إجراءات التحقيق وذلك إما بإجراء تحقيق تكميلي أو توسيع التحقيق سواء توسيع التحقيق من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص، والفصل في الاستئناف، وكذا سلطتها في الرقابة على صحة إجراءات التحقيق والتي لها الحق في تقرير بطلان الإجراءات أو إعادة تصحيحها.

خاتمة

خاتمة

في نهاية مذكرتنا يتضح لنا من خلال دراسة موضوع سلطات قاضي التحقيق وآليات الرقابة عليها أن المشرع الجزائري أولى مرحلة التحقيق القضائي أهمية بليغة، فهي همزة الوصل التي تصل بين سلطة الاتهام و القضاء حيث يمثل فيها قاضي التحقيق حجر الزاوية عزز فيها القانون 14/25 من مكانته وعمل من خلالها على تحقيق توازن فعال بين ضرورات التحقيق للكشف عن الحقيقة، وضمان محاكمة عادلة، ومن خلال ماسبق نصل إلى النتائج يمكن إجازتها كالأتي:

– تعد مرحلة التحقيق القضائي الضمانة القضائية ضد الأخطاء لأنها تعتمد على الفحص الدقيق للأدلة والوقائع قبل إحالة إلى المحاكمة.

– منح قانون 14/25 صلاحيات واسعة لقاضي التحقيق ووسائل فعالة لضمان نجاح البحث والتحري تبدأ من اتصاله بالدعوى العمومية سواء بناء على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق وإما بناء على شكوى مع الإدعاء المدني من طرف المضرور من الجريمة، من خلالها تتم مباشرة أعمال قاضي التحقيق، في مجموعة من الصلاحيات يتم أثناءها وبعد الانتهاء منها إصدار مجموعة منها إصدار مجموعة من الأوامر.

– قاضي التحقيق هو الموكل بمرحلة التحقيق القضائي أسدى له المشرع سلطات ومهام من أجل ضمان حسن سير إجراءات التحقيق، حيث يكون التحقيق إجباري في الجنايات وجوزاي في الجنح والمخالفات .

– يقوم قاضي التحقيق بمجموعة من الإجراءات تجمع بين إجراءات البحث والتحري والتحقيق.

–يعد نظام الرقابة البديل الأمثل للحبس المؤقت مما يدعم توجه المشرع الجزائري نحو تكريس العدالة التصالحية.

– تمارس على أعمال قاضي التحقيق رقابة قضائية سواء من خلال استئناف الأوامر التي يصدرها من طرف كل من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، ورقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق باعتبارها درجة ثانية للتحقيق عن طريق إحالة ملف الدعوى لها فتقوم مزاولة سلطة المراجعة الإجراءات التحقيق وإذ وجدت أن هناك نقص في الإجراءات تأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو توسيع الاتهام سواء من حيث الأشخاص أو الوقائع هذا إذا تم رفع الملف كاملا لها، أما إذا رفع لها استئناف لإجراء من إجراءات قاضي التحقيق فقط فيكون لها حق النظر في إطار الاستئناف فقط، ولها سلطة فحص صحة الإجراءات

التي قد ينتج عنها البطلان سواء كان بطلان قانوني أو بطلان جوهري، فغرفة الاتهام إما تقوم بتصحيح الإجراء ثم إعادته إلى قاضي التحقيق من لأجل استكمال سير التحقيق وإما تقضي ببطلان الإجراء.

الاقتراحات:

- يجب تحديد مبلغ الكفالة بنص القانون بنسبة للمدعي المدني.

-تقليص اللجوء إلى الحبس المؤقت إلى في بعض الحالات.

- وضع نظام رقمي من أجل تبادل المعلومات بين قاضي التحقيق والنيابة العامة.

- توحيد الآجال الممنوحة لجهة التحقيق من أجل الفصل في الطلبات المقدمة من طرف الأطراف والنيابة العامة.

-إسناد سلطات جديدة إلى قاضي التحقيق مثل الممنوحة إلى وكيل الجمهورية.

قائمةالمصادروالمراجع

المصادر:

1- التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2020، الجريدة الرسمية العدد82 الصادر بتاريخ 2020/12/30.

2- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد48المؤرخة في 10يونيو 1966.

3- القانون العضوي رقم 03/26 مؤرخ في 4شوال عام 1447 الموافق 23مارس سنة2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصادر بتاريخ 29 مارس سنة 2026.

4- قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية، العدد 54، صادر في 13أوت 2025.

المراجع:

-الكتب:

1-أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي، ط13، دارهومة، الجزائر، 2012.

2- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

3- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، ج3، دار هومة لنشر والتوزيع، 2015.

4- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ج، طبعة الثالثة، دار الخلدونية،الجزائر، د و س.

5- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة لنشر والتوزيع، 2014.

6- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي،التحقيق والمحاكمة، ط2، دار هومة لطباعة والتوزيع، الجزائر، 2017.

7- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة،الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر ،2025.

8- عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2015.

المقالات:

1-أحمد عبد الرحيم بوجلال، نبيل نوغي، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2025.

2- أعمر حميس، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد1، 2021.

3- أم الجيلالي،طاهر عباسي، الحبس المؤقت في ظل القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد12، العدد01، أكتوبر 2025.

4- جمال براهيمي، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية،14/25 في مجال التحقيق،المجلة الأكاديمية لبحوث القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2026.

5- حنان قودة، وردة بوعبدالله، قرار الإحالة في ظل مبدأ التقيد بحدود الدعوى، مجلة الفكر،مجلد17، العدد02، 2022.

6- خديجة رقية تباني، عبد الرحمان الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد2، 2019.

7- محمد الطاهر رحال، مراجعة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،المجلد08، العدد01، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2025.

8- يسين شينيه، مداخلة تحت عنوان جديد في باب التحقيق القضائي على ضوء القانون رقم14/25، مجلس قضاء الجزائر، 2026/2025.

الرسائل الجامعية:

1- أحمد حرمة، الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة غرداية،2025/2024.

2-إسماعيل ساخي، سلطات قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018.3/2017

3- سهيلة بوديب، قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لستكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر المهني في الحقوق تخصص مهن قانونية وقضائية، جامعة محمد المديق بن يحي جيجل،2022/2021.

4- غانية خروف، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2019/32018.

5- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ن.

6- وليد زهير سعيد المدهون، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016/2015.

7- يسرى لكبير، النظام القانوني لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2024/2013.

المحاضرات:

1-سمير خليفي، محاضرات في التحقيق والمحاكمة مطبوعة معدلة وفق قانون رقم 14/25 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جامعة أكلي محند أو الحاج البويرة،2026/2025.

2- شهرزاد بوعزيز، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.

3- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

4- فريد روابح، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2026.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر اهداء فهرس قائمة المختصرات	
مقدمة	2
الإطار القانوني لسلطات قاضي التحقيق في ظل القانون 14/25	
تمهيد	6
المبحث لأول: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية	7
المطلب الأول: الإخطار عن طريق النيابة العامة	7
الفرع الأول: الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق	7
الفرع الثاني: أثار الطلب الافتتاحي	8
المطلب الثاني: الإخطار عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني	9
المبحث الثاني: نطاق سلطات قاضي التحقيق أثناء التحقيق	11
المطلب الأول: سلطاته في جمع الأدلة وإدارة التحقيق	11
المطلب الثاني: سلطاته المقيدة للحرية	18
الفرع الأول: أوامر قاضي التحقيق أثناء التحقيق	18
الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق	28
خلاصة الفصل الأول:	30
الفصل الثاني :آليات الرقابة على أعمال قاضي التحقيق قاضي التحقيق	
تمهيد	32
المبحثالأول:رقابة خصوم الدعوى على أوامر قاضي التحقيق	33
المطلب الأول:رقابة النيابة العامة	33

الفرع الأول:استئناف وكيل الجمهوري	**33**
الفرع الثاني:استئناف النائب العام	**34**
المطلب لثاني:رقابة المتهم والمدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق	**34**
الفرعالأول:رقابة المتهم على أوامر قاضي التحقيق	**34**
الفرع الثاني :رقابة المدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق	**35**
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على استئناف أو على استئناف أوامر قاضي التحقيق	**36**
المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق	**37**
المطلب الأول: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق	**37**
الفرع الأول: تعريف سلطة المراجعة	**37**
الفرع الثاني: ضوابط ممارسة غرفة الاتهام سلطة المراجعة	**38**
الفرع الثالث: كيفية ممارسة سلطة المراجعة	**40**
المطلب الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق	**43**
الفرع الأول: بطلان إجراءات التحقيق	**43**
الفرع الثاني: ممارسة دعوى البطلان	**46**
خلاصة الفصل الثاني	**49**
خاتمة	**51**
قائمة المصادر والمراجع	**54**
فهرس المحتويات	**59**